اقدم فانها تصح فيما صلي فيه بتولية السلطان او
نائبه والا فللسابق بالاحرام ان علم والاحكم بفسادها
كان احرما معا واعادوها ظهرا في الاولي وهي ما اذا
لم يصلي السابق لاحتمال صحة المعيد والجمعة لا تصلي
مرتين دون الثانية وهي ما اذا احرما معا فانهم يعيدونها
جمعة واحدة لبطلان جمعة كل مع بقا وقتها ولا تجزيهم
ظهرا مع بقائه تنبيهان الاول لا تصح الجمعة علي ظهر
المسجد ضاق او لا للموذن وغيره ولا تصح في رحبته
وطرق متصلة به الا اذا ضاق او اتصلت الصفوف
انتهى لا معتادا او كالمعتاد وان لم يضق لمنع التخطي بعد
جلوس الخطيب وقلنا لمقتضيه واما الامام فلا تصح
له ولا لهم وكذا لا تصح في بيت القناديل وسطحه ولا
في الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو
اهلها واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كالمدارس
التي حول الجامع الازهر والرحبة مارية في خارج
محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق الثاني لو صلينا
كاصلينا الجمعة خلف شافعي فان تحققنا منه عدم
اعادتها فصلاتنا خلفه صحيحة وان
تحققت الاعادة منه او شك فيها او في كونه يعيده
وجوبا او ندبا وجبت علينا صلاة الظهر وان تحققت
ان اعادته للندب تندب لنا الاعادة قاله الشيخ
ابراهيم علي خليل قوله وليس لهم حد عنده مالك خلافا
لابي

يعلم ح

الحمد لله الصلاة صحيحة بالرحبة وعدم اتصال الصفوف وكذا الطرق المتصلة نقول الحل حليلا لا انفيا ضعيف واكثر الفقه ثم تكرر الصلاة في الرحبة مع عدم الضيق ا ه محمد...

١٧

بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا ينتفع الا منتفعا به
كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل قوله
وله قتل الحيوان المفترس كالاسد ومثله الفهد والنمر والذيب
وجواز قتل ما ذكر اذا كبر فان صغر كره قتله ولا جزا قوله والحية
والعقرب والفارة معطوف علي الحيوان اي له قتل الحيوان
المفترس وله قتل ما ذكر من هذه الاشيا ولا فرق في هذه
الثلاثة بين صغيرها وكبيرها لان صغيرها يودي ككبيرها
وسوابدت بالاذاية ام لا ويلحق بذلك الرتيلة وهي دابة
صغيرة سودا ربما قتلت من لدغته وبنت عرس وكل ما
يقرض الثياب من الدواب والحية والافعي الحية والفارة
للوحدة لا للتانيث والهمزة في الفارة قد تسهل قوله والكلب
العقور هو الاسود وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة
تكرار وقيل هو الانسي المتخذ وهو شاذ قوله والغراب وسوا كان ابقع
ام لا قوله والحداة بكسر الحا وفتح الدال وبعدها همزة
كعنبة انتهى قوله وهذا اذا وصل كل من الغراب والحداة حد
الايذا فان لم يصل لذلك فاختلف في جواز القتل نظرا للفظ الاية
وحداة وشهره ابن راشد وغيره ومنعه نظرا للمعنى وهو
الايذا او هو منتف حالا وشهره ابن هارون خلافا وعلي
القول بالمنع لا جزا فيه مراعاة للقول الاخر قوله الزنبور هو
ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح تنبيه
جواز قتل هذه المذكورات مقيد بقصد دفع اذيتها اما
لو قتلها بقصد الذكاة فلا يجوز ولا توكل والظاهر كما قالوه
ان عليه الجزا قوله ويجوز له صيد البحر مطلقا اي بجميع ه

Copyright © King Saud University